

المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن التعليم الموازي

# دراسة الأقضية من كتاب أخبار القضاة لوكيع في باب القصاص والديات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستيرفي الفقه المقارن

إعداد الطالب

إشراف /

العام الجامعي 1271- 1271هـ



# المقدمة

﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَا وَانتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [ : ] ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَّقُوا اللّهَ الَّذِي النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي اللّهَ اللّهَ وَاتَّقُوا اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ وَاللّهُ اللّهَ وَاللّهُ اللّهَ وَاللّهُ اللّهَ وَقُولُوا مَنْ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَا ذَفُوزًا عَظِيمًا ﴾ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ نَا اللّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ فَا ذَفُوزًا عَظِيمًا ﴾ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ نَا اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ فَا ذَفُوزًا عَظِيمًا ﴾ وَاللّهُ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللل

> صَلَّالِيْهِ عَلَيْظِيْ

( )11

**)**: .(

أهميةُ الموضوع وأسباب اختياره:

( ) ( ) /

( ) / **\***( ) /
. ( ) /
. ( ) / ىلە ئۆرگەن

#### الدراسات السابقة:

منهج البحث:

\_ \_ \_

-

أما منهجي في دراسة الحكم القضائي فهو كالتالي:

\_

:

-

· -

· \_ \_

			-			-
						_
				•		
	-					-
						_
		•				_
						-
			_			
_			_			
						_
		•				_
						-
					•	
						-
						_
				•		
	•					_
						-
	•					
						_
		•				
		:				_
				•		_
				•		-
				•	,	_
				·		
				•		-
				_		_
				•		

تقسيمات الخطة:

المقدمة ،

\_

\_

التمهيد:

**-:** 

المبحث الأول :

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

الفصل الأول: الأقضية في القصاص وفيه أحد عشر مبحثاً:-المبحث الأول:

المبحث الثاني :

المبحث الثالث :

المبحث الرابع :

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع :

المبحث الثامن :

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

الفصل الثاني: الأقضية في الديات وفيه أربعة عشر مبحثاً:-

المبحث الأول:

المبحث الثاني :

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس: .

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الثامن:

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

المبحث الثاني عشر:

المبحث الثالث عشر:

#### المبحث الرابع عشر:

الفصل الثالث: تطبيقات قضائية في القصاص والديات.

• الخاتمة:

● فهارس البحث:

\_

\_

\_

-

# التمهيد

-:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب القاضي وكيع، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أخبار القضاة، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: التعريف بالقضاء، والقصاص و الديات وفيه ثلاث مطالب.

# المبحث الأول ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب القاضي وكيع

المطلب الأول: اسمه ولقبه: اسمه: () .() () المطلب الثاني مولده ونشأته مولده: () () نشأته: .( ) ()

## المطلب الثالث

#### شيوخه وتلامذته

					شيوخه:
-:					
.()					-
	()				-
.()	•				-
.()					-
			.( )		-
			. '		-
	. (	)			_
. ( )					_
					()
				. / . / . /	( ) ( ) ( )
				. / . /	()
				. / . /	( )

.() .( ) .() .( ) .() تلامدته: () .() .()( ) () () () () () () . /

. / / ()
. / ()
. / ()
. / ()

. --

### المطلب الرابع

### مؤلفاته وتوليه للقضاء

\_

```
تولیه للقضاء
()
()
()
()
المطلب الخامس
ثناء العلماء علیه
- - -
:-
:-
:":
"()
"()
"()
```

. .( )

. / / :

.( )

. / / :

. / . / ()

. / () . / ()

. / ()

. / ()
. . ()
. . ()
. . / ()
. . / ()
. . / ()
. . / ()
. . / ()
. . / / ()

## المبحث الثاني التعريف بكتاب أخبار القضاة المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

-:						
				.( )		-
	":					
( )			سلالی علاقی			
. ( )"					( )	
					.()	-
					.()	-
		ب الثاني				
	4.	لف في كتاب	نهج المؤا	A		
		_	-	_		
				-:		
		مثال معالی				-
			-:			-
					•	-
				•		-
				•		-
	/	/				( )
						( )
		. /	_	/		( )
	1		1			( )

مالالله عليك . منطلب . منظين ضيعته . منظين غنويض

#### المبحث الثالث

# التعريف بالقضاء والقصاص والديات المطلب الأول: التعريف بالقضاء لغةً واصطلاحاً

	القضاء لغه
:- ﴿ وَلَوْلَا كُلِمَةُ سَبَقَتْ مِن رَبِّكِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى لَقُضِى بَيْنَهُمُ ۚ ﴾  ()  ()  ()  ()  ()  ()  ()  ()	,
مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [ : ] مَا أَنْتَ قَاضٍ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلَا إِيَّاهُ ﴾ [ : ]	<b>'</b>
: ﴿ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ ﴿ وَقَضَيْنَاۤ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٱلْأَمْرَ ٱنَّ دَابِرَ هَـُوُلاۤءٍ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾	- تَسۡنَفۡتِيَانِ ﴾ [ : ] ( ). : -
( ). إِلَى بَنِيَ إِسْرَبَهِ يِلَ فِي ٱلْكِئَكِ ﴾ [ : ]	[ : ] - : ﴿ وَقَضَيْنَاۤ إِ ( )
. / " . / "	" ( ) ( ) " ( )
( ) / ( ) · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	. / ( ) / ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

# القضاء اصطلاحاً

-: .()
.:
.()
.:
.()
.:
.()
.:
.()
.:
.()

· ( )"

. / ()
. / ()
. / ()
. / ()
. / ()

# المطلب الثاني التعريف بالقصاص لغة واصطلاحاً

لغة:	اص	القصا
------	----	-------

<sup>()</sup> [:	( ) ءَاثَارِهِمَاقَصَصَا ﴿ اللهِ ﴾ [	نَّا نَبْغُ فَا رُبَّدًا عَلَىٰ	: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَاكُ	
			· · · <b>ن اصطلاحاً</b> ( )	القصام
.( )	( )			:
	.( )			:
	الثالث			
	، لغةً واصطلاحاً	ريف بالديات	التع	
			لغة:	الديات
			: .	
( )	( )	1	( )	()
( )			. ( )	()
				()
				()

.()

.( )

( ) / ( )

. / / / / ()
:
": /

": /

## الفصل الأول

## الأقضية في القصاص وفيه أحد عشر مبحثا

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الثامن:

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

## المبحث الأول قتل المسلم بذمي قتله غيلة

المصيية:		()	()	.( )( )
		دراسة القضية		
ره د د د د د د د د د د د د د د د د د د د		-:		
القول الأول : المسلم يقاً ( )		مي إدا فتله غيله		
" : " ( ) <sub>:</sub>		:	. ( ) "	. ( )"
( )		) .	( ) .(	(
: ( )	/		1	. /
	п	. / . /		п
( ) / : ( )	/ : /	/ / /	 . /	
()				
/ : . / : () ()		. /		•
: . / ( )		1		. /

```
الأدل
                                     ()
                         .( ) "
                                                وجه الاستدلال
.()
                                                     المناقشة
                           .( )
                                                         ( )
                                 /
    ( )
                                                         ()
                               «
                              »:嬔
                                                     . ( )
                             /
                                                         ()
                                                         ()
                                   -:
```

```
( ) "
عَلَيْكُ
عَلَيْكِيْكِ
عَلَيْكِيْكِ
                                .( )
                                                             (
                                                 .( )
                                                        المناقشة
                                                 :()
                                                ()
                             القول الثاني: أن المسلم لا يُقتل بغيره.
()
                .( )
                         ()
          .( )"
                           ) / ( ) /
                                                        ()
                        ( ) / ( ) ( ) ( ) (
  /
                              /
                                                            ()
                                                            ()
           /
                                             /
```

```
.( )
            ( ) "
                                  صَالِيْهِ . اللهِ عَلَيْهِ .
عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
                               واللهأعلم
                                                                    ()
```

## المبحث الثاني القصاص في الأذن

تقضية	( )
ديوان منهاي	.( )
دراسة القضية	
حرير محل النزاع ()	: ﴿ وَٱلْأُذُنِ ﴾
[ /	-:
لقول الأول: أن القصاص يجري في بعض الأذن. () () ()	
لأدلـــة ) : ﴿ وَٱلْأُذُنِ بِٱلْأُذُنِ ﴾ [ / ]. ) () )	. ( )

	_		
			.( )
()	لا يجري في بعض الأذن.	): أن القصاص <i>ا</i> ( )	القول الثاني
	.()	ن	دليل القوا )
			المناقشة
			الراجح
	واللهأعلم		

طريقة القصاص في بعض الأذن

. / . / ()
. / ()
. / ()
. / ()

## المبحث الثالث

#### القصاص في الحارصة

		القضية
.()()	رحمه الله ( )	
	دراسة القضية	
-:	لأول: أن القصاص يجري في الحارصة . () ()	القول ا
	()	()
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأدل
	: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [ : ].	-
	استدلال	وجه الا
		( )
	/ . / :	: /
	. / / / /	:
	. / / / / / / / / / / / / / / / / / / /	( )
	. /	

```
.()
                                                           المناقشة:
                                          .()
                                                  أجيب عن المناقشة:
                                  .( )
.()
                  .()
                             القول الثاني: أنه لا قصاص في الحارصة .
()
              .()
                          ()
                                                             الأدل
           .( )
                                                                (
                                  .( )
                                                                ()
                                                      . /
                                     . /
                                             / ()
. / ()
. / ()
/ ()
/ ()
                           . /
```

نوقش الاستدلال "

الراجح

﴿ وَٱلَّجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

واللهأعلم

.( )"

/ ()

## المبحث الرابع القصاص في الضرب بالسوط

القضية

( )	( )	( )	
	.()	( )	
	دراسة القضية		
			صورالمسألة
			( )
	•	,	
	. / /	<i>/</i> :	: ( )
		. /	:
			( )
( )	. : ( ) :		
		1	:
	( ) ( )		( )
	· :		
. ( )			
1	1	. /	:
			( )

القول الأول: أن القصاص لا يجري في الضرب بالسوط. () () () دليل القول .() المناقشة ( ) القول الثاني: أن القصاص يجري في ضربة السوط. () ( ) ( ) ( ) ( ) () () . / / : . / / / : 

```
الأدلسة
: ﴿ فَمَنِ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [ : ]
            : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [ : ].
                             : ﴿ وَجَزَرَوُا سَيِّعَةٍ سَيِّعَةٌ مِّثْلُهَا ۗ ﴾ [ : ].
()
                                                                                       المناقشة
                                                           نوقش الاستدلال من جهتين:-
( ).
                                                                                              ( )
                                                                                              ()
```

.( ) واللهأعلم ( ) / () ( ) /

#### المبحث الخامس

#### القصاص في اللطم

				القيضية
		.()()	رحمهالله،	
		دراسة القضية		
				صورة المسألة
-:			( )	
		لطمة القصاص .	ه لا يجري <u>ش</u> ج ال	القول الأول : أن
()	( )	()		
			)	
				<b></b>
	( )	( )		دليل القول
	. ( )	( )		
		:		: ()
		. /		
				( )
		. /		( )
	. /	/	/	( )
		. /	/	/ ()
		. /		/ ()
. /	/	. /	1	/ ()
	1	/		/ ()
		1		/ /
				/ ( )

المناقشة

.() القول الثاني : أن القصاص يجري في اللطمة. () .( ) () ( ) .() صَلِيلِيْ عَلَيْظِيْرِ عَلَيْظِيْرِ .() ( ) () . / / . / / / ( ) / ( ) / \* ( ) / " () () ( ): / / .( ): /

ماليار عاليار عاليار .() .()

واللهأعلم

: / ( ) ( )

/

#### المبحث السادس

القصاص في الضرب

القضية

.() رحمهالله دراسة القضية صورة المسألة () القول الأول: أنه لا يجري في الضرب القصاص. () () ( ) () دليل القول . () () () () ( ) . / . / ()

```
المناقشة:
                        .()
                  القول الثاني: أن القصاص يجري في الضرب.
()
      .( )
             ()
                   :
                   مَّالِيْنِ
عَلَيْظِيرِ
                                   .()
                                           ()
                                           ()
( ) /
                                           ( )
                ( ) /
```

. / ()

#### المبحث السابع مكافأة الثنية للضرس

					ية	القضب
			()			
	( )					
	•					
				٦.	القضي	دراسة
			ع	النزا	محل	تحرير
( )						
			-:			
رس ولا يؤخذ سن بسن غيرها			الثنية لا ت	: أن ا	الأول	القول
() ()	( )					
					لقول	دلیل ا
.( )						<b>-</b>
•						
			•		1	
		اُلسّۃ کھ	: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱ		•	( )
	(	ا ا	، ۶ و وس و /			
	.(		,			
	`	,				()
				/		()
				•	/	( )
					/	( )
. / /						( )

القول الثاني: أن الثنية تؤخذ بالضرس والضرس بالثنية ( ) ( ) ( ) . دليل القول ( ) . (

واللهأعلم

()
.( )
. / : .( )
. / ()

	المبحث التامل
>	بضور المجني عليه القصاص
لقضية	
.( )	
	دراسة القضية
صورة المسألة	
	-:
لقول الأول: أن حضور المج ( )	عني عليه شرط لتنفيذ القصاه ( )
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
لأد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	( )
_	• • •
لمناقشة	( )
-	
لمناقشة	
. (	-
1 /	1

.( ) () / / () / () / () ()

القول الثاني: أن حضور المجني عليه ليس شرطاً لتنفيذ القصاص. () () دليل القول () الراجح واللهأعلم

/ / / ()
... / / ()
... / / ()
... / / ()

# المبحث التاسع المبحث الصائل القصاص في دفع الصائل

القضية .() دراسة القضية صورة المسألة () .( ) () .( ) /

() " : ):<sup>( )</sup>" · · ( )( واللهأعلم () ( ) ( ) / ( )

#### المبحث العاشر

#### تنفيذ القاضي القصاص بنفسه

( )				المصيية	
		ةالقضية	دراسا	صورة المسألة	
-:	()			_	
				.()	
				-: :	
		( )		( )	
	()			: ()	
				.()	
		. /	/	. () . / () . / () . / () . / () . / () . / () . / ()	

() .( )" .( )" ولذلك اجتهدتُ في بيان الحكم، فظهر لي أنه لا مانع من مباشرة القاضي للقصاص بنفسه للأسباب التالية:-.() () () .( // ) ()

#### ما عليه العمل في الملكة العربية السعودية.

.

( )

.()

واللهأعلم

()

/ / ()

#### المبحث الحادي عشر تنفيذ القصاص في مجلس الحكم

					القضية
		تضية	دراسة الن		.()
	-:	. ( )	. ( ) . ( )	ة الشنقيطي	- - قال العلام
/	/	/	1	·	()
(	. :	/ / / )	/ / ( (	) . (	/ / / ()

\_ .

```
·( )"
                                                         و جاء في لمدونة ().
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥكَانَ ءَامِنَا ۗ ﴾ (
                        مكان تنفيذ القصاص في المملكة العربية السعودية (٤).
                                            مكان تنفيذ القصاص في النفس.
         ×
                                                                       ()
                      «
                                                                  . / ()
                                                                          ( )
```

مكان تنفيذ القصاص فيما دون النفس(١).

واللهأعلم

()

# الفصل الثاني: الأقضية في الديات وفيه أربعة عشر مبحثاً

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الثامن:

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

المبحث الثاني عشر:

المبحث الثالث عشر:

المبحث الرابع عشر:

#### المبحث الأول تقسيم دية القتل الذي جرى مجرى الخطأ على الجناة

		القضية ( )		
	.()	<b>اسة القضية</b> ( )	در	دراسة القضية
		. ()		
( /)		;		( ) ( ) ( )
	: * *:	." .": 進 :: .:《	. /	": : ()
			" ."	": /

جاء في المبسوط: "

.( )" وجاء في المدونة: ": .( )" وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: " () () . /

.( )

وجاء في المغني: "

.( )" و جاء فيه أيضاً : "

( )11

. / () . / ()

### المبحث الثاني العقل في القسامة

القض	ية			مزيطين		.()()	
			درا	سة القض	ية		
القول	، الأول: أن ( )	الدية تثب ( )	ت بالقسا	مة.	-: ()	()	()
וצ <sup>י</sup> נ ל -	ä		()				
()	:	·	: -				
	/ : / / /		. / /		. /		
()	/ / :	. /	. /				
()	/ :	. /					

```
()
                               ()
п
                ماليات
عليات
                                            صَلِيلًا
عَلَيْكِيلٍ
عَلَيْكِيلٍ
                         .()
                                                وجه الاستدلال
                                               .()
          .()
                                             وجه الاستدلال
                                 .()
                                                           ()
                                                           ()
.( ) /
                                                           ()
                                                     (
                                                    / ()
 .( ) /
                                                           ()
                                                           ()
```

```
القول الثاني: أن الدية لا تثبت بالقسامة.
()()
                                               الأدلسة
                .()
                                                المناقشية
               .( )
    .()
                                                 المناقشة
           .()
                                                الراجح
                                                    ()
                                                     ()
                                                     ()
```

" ( )<sub>:</sub>

.( )

واللهأعلم

( )

.( ) . : ()

#### المبحث الثالث دية عين الإنسان الشطر

		( )		القضية
		•		هز <del>یگی</del> م
	ية	إسة القض	در	صورة المسألة
()				
()				رحمهالله: " "( )
	(),	•		مستند الإجماع
•	<sup>()</sup> (	):	•	તાં <u>સ</u> ીકું <u>–</u>
				()
. /	/		. /	: / ()
	1		1	. / ()
,	1	(	) /	( )
( )	/		" /	( )
" "./ )	1		, п	

```
() ()
                    .( )"
( )(
                               ()
        ):
                  مالية
عالي
                واللهأعلم
                                      ( )
                         .( )
                                      ( )
                  .() /
                               ( ) :
  /
```

# المبحث الرابع

#### دية الموضحة

()	( )	()	4.	رحمهالله	القضية
	(	القضية (			
.( )"			" :	()	
			. /		: ()
					: ()
		-:			()
	/	/	/	/	: :
	( )				()
	1		1		: /
					( )

```
.( )"
                                                          رحمه الله: "
                                                                          .( )"
.()(
                                        ):
                                                      ماليات
ماليات
ماليات
                                                                    .( )"
                                    واللهأعلم
```

```
المبحث الخامس
                            دية الجائفة
                                   ()
                   ()
                                                     ()
                             دراسة القضية
                                                  رحمهالله: "
(
                 ):
                       صلالله
عليكر
عليكر
                                                            .( )"
                                                رحمهالله: "
                            .( )"
                                                                      ()
                                                                      ()
                                          . /
                                                                     ()
                                                                      ( )
```

رحمه الله : " .( )" رحمه الله:

.( )"

): 

.()( ): مثلاث عليم ميليم

واللهأعلم

( )

()

()

": /

#### المبحث السادس

## دية الأمية

القضية	()	( )		( )
دراسة القضية	()رحمهالله	( )		()
( )"	": ":	. ( )"	. ( ) <b>!!</b>	
()			·	
: () . / () . / ()	. /	п ";	п	

·( ) ·( )( صالات علاقر علاقر ): مثال عليانية ): مالية عادي .()( واللهأعلم ( )

( ) ( ) \*\* /

### المبحث السابع

			دية ا	لسم	حاق			
القض	ية			la .		( )		( )
				نولوپ نوگوپه	<b>"</b> •	( )		. ,
			درا <i>س</i>	ـة القد	صيه			<b>-</b> :
القول	، الأول: أن نا	ن شجة السم	حاق ليسر	ں فیھا ہ	دية مقد	درة شرعاً،إ	نما فیها	حكومة <sup>( )</sup>
		·	)	( )	()	()		-
	)	() ()	( )			.( )		
( )							,	
( )						:	. /	
( )			1	п	:			
						•		:
				."				
( )	/		. /	/		1	. /	
()	/	/						
()	/	1						
( )								
)	. (							
( )	:	. /		/				
( )		) /		( )	.(			

```
الأدل___
       .()
                                   المناقشة
                                   .( )
                                           .()
             .( )
                                         مالية
عليم
                                                          المناقشة
                                   .()
       .( )
                           ماليات
عليات
                                          .( ) "
                                     -رحمهالله-: "
                                                   ·( )"
()
                                                               (
                       . ( ) ( ) /
                                                               ( )
                                                           : ()
                                                               ()
                                              · / ()
· / ()
· / ()
                                                              ()
```

```
.()
                           ()
                  القول الثاني: أن الواجب في شجة السمحاق أجرة الطبيب.
         ()()
                           ( )
                                                          دليل القول
                      .()
                                                              المناقشة
                        القول الثالث : أن شجة السمحاق لها دية مقدرة.
( )
    .( )
                                                                  ()
                                                                  ()
عَلَيْكُ •
                                                                  ( )
                                           /
                                           ·
/
/
/
/
/
/
       /
                                   (
                                                                 ( )
```

```
الرأي الأول: أن الدية المقدرة في شجة السمحاق أربعة من الإبل. () ()
                                                 الأدل
                 .( )
                 .()
                                               المناقشة
                   ()
  الرأي الثانى: أن الدية المقدرة في شجة السمحاق نصف ما في الموضحة.
                                           دليل القول
        .( )
        . /
        /
                                  ( ) /
```

-: () .() ": .( )" واللهأعلم

. ()
": /
": /
": /
": /
": /
": /
()

### المبحث الثامن إذا شَجَّ العبدُ قضي به للآخر

( )				رحمهالله		القضية
•	القضية	دراسة ا	•	ر ۱۹۵۳		
		()			سألة	صورة الا
	()			ننزاع	بحل ال	تحرير ه
جناية ليملكه بها وبين فدائه	- بد لولي ال	·: ، دفع العب ( )	م <b>خ</b> ير بين ( )	، السيد ، ( )	أول: أن	القول الا
	•			7	à	וצלננ
				( )		(
. ()						(
						()
. /	1	,	/	/ . /	. /	
		1			. /	

```
.()
                                                            .( )
                                                              القول الثاني:
أن السيد مخير بين بيع العبد ويقضي حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ( ) .
            .()
                                                                  المناقشة
                                                                .()
                                                                   المناقشة
                                                                   الراجح
                        .
الله أعلم
                                                                       ()
                                                                        ()
```

### المبحث التاسع

#### الرجل والمرأة يستويان في دية الموضحة

					القضية
( )			رحمهالله		
	لقضية	دراسة اا			
	()		;	حل النزاع	تحرير مـ
			-	·:	
للقاً في موضحة أو غيرها ()	دية الرجل مط ( )	النص <i>ف م</i> ن ()	المرأة على	ِّل: أن دية ( )	القول الأو
·				ـــــة	الأدلــــــ
	. 25		• نظين نظيف	. ( ) u	(
( )				تدلال	وجه الاس
. ( )					المناقشة
				( )	
		. /			()
				/ . /	()
					()
.( ) /			/		()
п	п	" /		" .	()

```
.()
                                                       المناقشة
                            ()
               .()
()
                  القول الثاني: أن المرأة والرجل يستويان في دية الموض
                     ()
                           ( )
         ()
                                               ( )
                                                          (
                               ·( ) ii
                                           ( )
                                                           ()
                                                           ()
                                                           ()
      /
. / / : .
( ) /
                                                           ()
                                                           ()
                                                          ( )
```

```
المناقشة
                                                  ()
           :()
                                                       ()
                                                          .( )
                                                       وجه الاستدلال
                               و بالمارة
                                                                  ()
             :
                                                                  ( )
                                                       .(
                                                                  ()
                                                                  ()
                                         / (
                             ( )
                 )
                     / :
                                                     1
.(
                                                 )
```

\_

المناقشة () () () أجيب عن المناقشة () () () () () () () () () الراجح الراجح الراجح الراجح الراجح الراجح الراجح الراجح الراجع الر

.( ) / ( ) . / ( ) . / ( ) . . ( )

#### المبحث العاشر الرجل والمرأة يستويان في دية السن

			القضية
.( )		رحمهالله	
	دراسة القضية <sup>()</sup>		
		حل النزاع	تحرير م
	( )		
		-:	
طلقاً في السن أو غيره.	ى النصف من دية الرجل م	أول: أن دية المرأة علم	القول الا
	()	()	-
		() =	الأدلـــــ
· ( )"	الله . مرابع .	ريالين منوي	_
		متدلال	وجه الاس
( )			
			المناقشة
. ( )"		اا . غرنجي غربي .	-
			( )
		·	()
	. /		()
		. /	( ) ( )
		. 7	()
			()
		. /	()
			( )

```
المناقشة
                       .( )
.( )
                     القول الثاني: أن المرأة والرجل يستويان في دية السن
() ()
           ()
                                                       الأدل___ة ( )
                                     ·( ) ii
                                          ()
                                                                المناقشة
                                                             /
                                                                     ()
                                                                     ()
                                                          /
                                         /
                                                                     ()
                                                                     ()
                                                                     ()
                                            . منظين
                                                                     ()
                                                                     ()
                                                                     ()
```

وجه الاستدلال

وجه الاستدلال

مِيلِينِ مِيلِينِ مِيلِينِ

المناقشة

أجيب عن المناقشة

.() .( )

الراجح

. / ()

()

()

#### المبحث الحادي عشر السن إذا سود يقضى فيه بالدية

,	`					:	القضية
	)					رحمهالله	
				ة القضية	دراسا		
						سألة	صورة الم
				•	-:		
	ملة	سن کا	ن فىه دىة	ابة فاسود، فار		لأول: أن السن إذ	القول ال
	()		()	· • • •	()	()	
						<b>ـــــ</b> ـــــــــــــــــــــــــــــــ	الأدلــــ
						منظين	(
						.( )	
		( )"				()	وجه الا
		. ' '			:	( )	
							( )
					. /		( )
				. /	/	/ /	
						/	
		(	)			·	()
.(	)	/	,	,			
•		.(	(				( )
		.(	,	/		/	:
						1	( )

```
()
        .()
القول الثاني: إن ذهبت منفعتها ففيها الدية وإن لم تذهب منفعتها فحكومة.
                                                           دليل القول
                                 .()
                                         ()
                              واللهأعلم
                                                                   ()
                                                                   ()
```

## المبحث الثاني عشر

دية السن إذا لم تسود يقضي فيه بقدر ما نقص القضية .() دراسة القضية صورة المسألة -: الحنفية .() المالكية () الشافعية .( )

الحنابلة ( ).

الراجح

•

. / ()

#### المبحث الثالث عشر

#### دية الرجل والمرأة فيما سوى السن والموضحة على النصف

				2	القضي
			رحمه الله		
		.( )			
	ضية	دراسة الق			
	()		زاع	محل النز	تحرير
		-:			
	دية الرجل إلا في النفس.	<b>ى النصف من</b> ( )	دية المرأة عل	الأول: أن ( )	القول ا
				ـــــــة	الأدلـــ
( )"		·	:	مْنْظِيْكِ	(
( )	( )		:	منظيني	(
()	.( )				(
• • •					(
	/	/	•		( )
			" .		, ,
			·	. /	( )
				•	()
			1	I	()
			. /	1	()

```
القول الثاني:
      أن دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث فإن جاوزت الثلث فعلى النصف ( )
                                                             .( )
                                                               الأدل
                                    .( )"
                                                             المناقشة
  ()
                                                             المناقشة
                                               .()
                                                   أجيب عن المناقشة
                                  .()
.( )
                                                                 (
                                                       /
                                                                  ()
                                                          /
            . /
                                 /
                                                                  ()
                                                                  ()
                                                      . /
                                                                ()
                                                       . /
                                                                 ()
                                                                 ()
```

ر الثالث:	القوا
-----------	-------

أن دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ نصف عشر الدية فإذا زادت على ذلك فهي على

.() ()

( )II

()
/ ()
. / :
. / ()

## المبحث الرابع عشر الإلزام بثلثي الدية في إثبات نسب مولود بين ثلاثة

		ત <b>ે</b> તેર્	ě		القضية
			.()	:	دنط <i>ان</i> خافض
		القضية	درا <i>س</i> ة ( )	ä	صورة المسألا
				-:	
	<b>ن كانوا ثلاث</b> ( ) ( )		: تثبت للبقية بح ( )		القول الأول الدية بين اا
. /	(	/ / )	. /	. /	( ) ( ) ( )
	: .(	//)	/ . /	(	() () //)
			:		( )

```
منظين
                          .( )«
                                سلالية
مالية
مالية
                                                     »
                                                                          المناقشة
.()
                                                                               ( )
                                   . ( )
                                                                               ()
                                      )
                                                                               ()
```

#### أجيب عن المناقشة

.() القول الثاني: أن الدية لا تثبت للبقية. . منظين ضعف مزيطين عنويض .() () () .( ) ()

وجه الاستدلال

منطين خېچچې

المناقشة

الراجح

واللهأعلم

## الفصل الثالث تطبيقات قضائية في القصاص والديات

```
التطبيق القضائي المعاصر الأول
                 ():
           //
            / / ...
   / / /
       // /
                            ()
```

: // / /

: ﴿ قَالَ هِيَ رُودَتْنِي عَن نَّفْسِيٌّ وَشَهِـ دَ

شَاهِدُّ مِنْ أَهْلِهَ آإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ وَقُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّا لَكَذِبِينَ ﴾ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّلِقِينَ ﴿ فَكَنَّا مَا قَمِيصَهُ وَقُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّا ثُمِينَ كَنَّ إِنَّا كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ فَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّلِقِينَ ﴿ فَكَنَا رَءَا قَمِيصَهُ وَقُدَ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ أَنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ فَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّلِقِينَ ﴿ فَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مُن اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

11 1

1 1 1 1

1 1 .

••••

....

التطبيق القضائي المعاصر الثاني ( ):					
		/	-		
		/ /	/		
		:		••••	
11					
	:				
			:		
	:	:			
				·	

\_\_\_\_\_

()

/ /

: / / / / · \_ \_ \_

....

•

· .... .

: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [ : ] .

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣١٠/ ج٥/ أ في ١٤٢٣/٣/١٠هـ

# التطبيق القضائي المعاصر الثالث ():

			11
		••••	
	, ,		
	/ /		
:			
%			
			( )

111 // (% ) . 11

	ضائ <i>ي المعاصر الرابع</i> : <sup>( )</sup>	لتطبيق الق	:1	
		11		
			/ / / /	
: 			••••	11

( )

1 1 1 × × × ×

% % × .( × ) × % % %

\_ \_

```
%
/ /
            .%
         . %
           . %
            . %
```

\_ \_

-

.

.....

••••

•

: .

): //

····· :

.....

\_ \_

		11	••••	••••	
:					
:					:
:	-				
					:
	••••				
/ /			11.		<i>/</i>

.....

.... (

. ....

/ /

. // // \* . //

# التطبيق القضائي المعاصر الخامس

.() // / // // . ( //

. / ()

### التطبيق القضائي المعاصر السادس

·( )

:

: //

· ( // / )

. / ()

	القضائي المعاصر السابع	تطبيق	ונ	
	.( )			
•	· :			
	1 1			
		•••		
/ /				
		·		
		(	/ /	/ )

. / ()

الخاغت

. ( ) 

		-	
		-	
		-	
	•		
•		-	

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
  - فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

#### فهرس الآيات

	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
	آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
	﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾
	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ وَلَا تَمُوثَنَّ إِلَّا وَأَنتُم
	مُسْلِمُونَ ﴾
	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقًاكُم مِّن نَفْسٍ وَبَعِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
	زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِ
	وَٱلْأَرْحَامَ اِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا اللَّهُ ﴾
	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ }
	﴿ وَٱلْأَذُنِ بِٱلْأُذُنِ ﴾
	﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾
	﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾
1	
	﴿ قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَن نَفْسِيَّ وَشَهِ دَشَاهِ لَّدُّ مِّنْ أَهْلِهَ آ إِن كَاك
	قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَندِبِينَ اللَّهِ وَإِن كَانَ
	قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ اللهِ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ
	قُدَّ مِن دُبُرِقَالَ إِنَّهُ مِن كَنْدِكُنَّ أَإِنَّا كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ١٠٠٠ ﴾

﴿ قُضِى ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْنَفْتِ يَانِ ﴾
﴿ وَقَضَيْنَاۤ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٱلْأَمْرَ أَتَ دَابِرَ هَلَوُّلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾
﴿ وَإِنَّ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾
﴿ وَإِنْ عَاقَبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبَتُمْ بِهِۦ ﴾
﴿ وَقَضَيْنَ آ إِلَى بَنِيَ إِسْرَاءِ مِلَ فِي ٱلْكِنَابِ ﴾
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا نَعْبُدُوٓا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّاعَلَىٓءَاثَارِهِمَاقَصَصًا اللهُ ﴾
1 hz 1 ( 1672 - 241)
﴿ فَأُقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ ۗ ﴾
﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ١٠٠٠ يُصلِحَ
عَمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ
فَرَاً عَظِيمًا ﴾
* "
﴿ فَقَضَ نُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتِ ﴾
﴿ وَجَزَرَوُا سَيِّعَةٍ سَيِّعَةٌ مِّثْلُهَا ﴾
﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِيكَ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَمَّى لَقُضِى بَيْنَهُمَّ ﴾

#### فهرس الأحاديث والآثار

•
•
·
·
•
•
•
•
•
,
·
•

•
·
•
•
•
•

#### فهرس الأعلام

	:
	:
. :	
	:
	:
	:
	:

•
•
•
. :
•
•
•

#### فهرس المراجع والمصادر

:					:			
•	-		:					
			•					-
						•	-	-
			:		:			-
: :			•		:	:		
-	=							
:								_
:			_		:			-
								_
:		/			:		:	
:				:		1		-

: . : / : : : 

. : : : . . : : -

. :

*!* : . : - · · . - : : - : : . : - : : : : . : . : / : - : : : : -: / : : / -: :

: -. : --. - : : . : -: : . : / - / : . : : : : -. : : : : : . : / . : : . : : - : . /

:

:

/ =

. – : · : : . : : : : : : : - :

: -- : - :

: - : - . . -: . . / : : - : . : - : .( ) : : - : . / - : : -· : -: - :

: . - : · -: : . : – . - : : . / : : : : . : · - : : . - : : : :

•

: : . -. – : . – : : ( ) . - : - : - - : . : : : : - : . / : • - : . : -: -. : -- - : . : : . : -: . : -

: -. . : : -

. : -:

: -

. :

: : . -: -

. : : : :

· : -· - :

. : : : : -

. :

: -. : . - : : . : · : : . : . : - : : . : . : : . - : : - : . :

.

: : . : - : . - : : - : . - : . - : - : : : : : :

- : -

- : . / :

- : :

:

- : : -. :

: 

. -

 .
 :
 :

 .
 :

 .
 :

= ﷺ

:
 . /
 : : -

: : -. : -. . : -

•

: : . - : - <u>-</u> : . - : : : - : • . : . : : :

. -

-: ) - - - : ( : . . · -- : : : - : - : : : : ; = : . : : - : - : - : - : -: : 

#### فهرس الموضوعات

			:
· :			:
. :			:
•			:
. :	. :		:
			. :
. :			:
			:
		•	:
· :	. :		:
			:
· :	. :		:
			:

الفصل الأول
الفصل الأول الأقضية في القصاص وفيه أحد عشر مبحثاً

\_ .

الفصل الثاني
الفصل الثاني الأقضية في الديات وفيه خمسة عشر مبحثاً

الفصل الثالث
تطبيقات قضائية في القصاص والديات
·
•
•
•
•
•
•
•
•
•
 •
 •